زكاة الدين المستغرق جميع المال والحلي الفاضل عن الحاجة (دراسة مقارنة)

Zakat on lost debt is all money and jewelry left over from what is needed comparative study

الباحث/ م. د. ياسر سبتي جمعة الكبيسي

ديوان الوقف السني/

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

yasryaser١٢@gmail.com

المستخلص

بحث بعنوان: زكاة الدين المستغرق جميع المال والحلي الفاضل عن الحاجة: دراسة مقارنة.

الزكاة من أركان الإسلام الخمس وتأتي بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث، وهي فرض عين على من توفرت فيه الشروط، وهي مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وفيها من النفع على المجتمع، منها دفعاً لحاجة الفقراء، إذ ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول أن يعلو بالإنسان عن المال، ليكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما. وأن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع، فهي الركن المالي من أركان الإسلام ودعائمه الخمس، ولا شك أن تطبيق نظام الزكاة وفق الأسس والقواعد المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كفيل بحل مشكلة الفقر لدى المسلمين.

فتَّكون البحث من مقدمة، ومطلبين: والخاتمة، والمصادر.

المطلب الاول اختص في الامور الآتية:

فتعريف الزكاة: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

الشروط التي تجب في الزكاة: مسلم، الملك التام، النصاب التام، الحول، الحرية، التكليف. وشروط صحتها هي: النية، والتمليك.

الاموال التي تجب فيها الزكاة: المواشي، الذهب والفضة، الحبوب والثمار، عروض التجارة، المعادن والركاز. وتصرف إلى الأصناف الثمانية الذين ذكروا في القرآن.

المطلب الثاني: اختص في احكام المسائل الآتية:

زكاة الدين: هل المدين الذي استغرق الدين جميع ماله، يسمى مالكاً لما بيده من المال، وبالتالي فهو غني تجب عليه الزكاة، أم أن ملكيته لهذا المال ضعيفة، لتعلق حق الدائنين عليه به، وللدائنين طلب الحجز على أمواله وانتزاعها منه، فالمدين لا تجب الزكاة عليه إذا استغرق الدين أو كان الباقي لا يبلغ نصاباً.

زكاة الحُلي: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات كالذهب والفضة، أو الأحجار، كاللؤلؤ والياقوت والجواهر، فهل الحلي مالٌ فاضلٌ عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة، أم أنه مصروف عن جهة النماء، لإعداده لاستعمال مباح شرعاً فلا تجب فيه الزكاة، ينبغي أن لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه مالٌ معطلٌ عن النماء، بإباحةِ الشرع وإجازتهِ التحلي به للمرأةِ.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

A research titled: Zakat on lost debt is all money and jewelry left over from what is needed : comparative stud

Zakat is one of the five pillars of Islam and comes after the two testimonies of faith and prayer, and it is the third pillar As the goal of taking zakat is not only to collect money and spend it on the poor and needy, but the first goal is to make a person above money, to be his master and not his slave, and from here the zakat came to purify the giver and the taker and purify them. And that zakat is necessary for the reform of the individual and society It is the financial pillar of Islam and its five pillars. There is no doubt that the application of the zakat system in accordance with the foundations and rules derived from the Book of God and the Sunnah of His Messenger, may God's prayers and peace be upon him, is sufficient to solve the problem of poverty among Muslims

The research consists of an introduction, two requirements: a conclusion, and sources

The first requirement concerned the following matters

The definition of zakat: an explicit name for taking a specific thing, from specific money, according to specific descriptions for a specific group

Conditions that must be paid in zakat: Muslim, full ownership, full quorum, year, freedom, assignment. The conditions for its validity are: intention and ownership

Funds on which zakat is due: livestock, gold and silver, grains and fruits, trade goods, minerals and ore. And he acted to the eight categories who were mentioned in the Qur'an

The second requirement: specialized in the provisions of the following issues

Zakat on debt: Is the debtor whose money is taken by the debt, called the owner of the money in his hand, and therefore he is rich and obligated to pay zakat, or is his ownership of this money weak, because the creditors' rights are attached to it, and the creditors have the right to seize his money and extract it from him

Zakat on jewelry: what is adorned with metal jewelry such as gold and silver, or stones, such as pearls, sapphires and jewels. Because it is money that is suspended from growth, with the legalization of the Sharia and its permission to adorn it for women

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى قد ميز الإنسان عن بقية المخلوقات بالعقل وشرفه بالعلم، فنِعمتُه علينا لا تقدر بثمن ولا توفى بحمد.

وإن مما لا شك فيه أن للعلمِ نورٌ وبركةٌ، تظهر علامتهما على الإنسان حساً ومعنى، فيزداد حسناً بعد حسن، وتنكشف عن طريقه الظلمات، وتثبت قدمه في المواقف والأزمات، شريطة أن يعمل بما علم، وأن يطبق ما فهم.

والعلوم متفاوتةٌ في الشرف والرتبة، فشَرفُ كل علمٍ من شَرفِ ما ينسب إليه ولذا كان العلم الشرعي من أجلِ العلومِ؛ لأنه منسوبةٌ إلى الشرع الحنيف.

وكان الفقهُ في الدين من أعظم ما يهبه الله تعالى لأوليائِه، فيتضمن صاحبُه الخيرية على غيره إن وافق إخلاصاً وصدقاً، قال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين[1]».

وذلك أن الفقه تتوقف عليه معرفة الأحكام الشرعية المنظِّمة للحياة العملية اليومية.

ومن هذه الاحكام الشرعية الزكاة، والتي هي من اركان الإسلام الخمس، وهي الفريضة الإسلامية العظيمة التي اهتم بها القرآن والسنة، وجعلاها ثالثة دعائم الإسلام، ولما لها من أهمية بالغة وعظيمة، قال تعالى: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/ ١١٠]. فهي من جهةٍ عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم، رقم٧٣١٢، ج٩، ص١٠١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم١٠٣٧، ج٣، ص١٥٢٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تُقرن في القرآن والحديثِ بالصلاة، وتأتى بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات، وهى من وجهٍ آخر، مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام، وللزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية كثيرة، فمن فوائدها الدينية:

منها القيام بركن من أركان الإسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراه، وتقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات، وما يترتب على أدائها من الأجر العظيم، قال تعالى :﴿وَمَآ ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَآ ءاتَيْتُمْ مِّن زَكَوةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم/ ٣٩]. ويمحو الله بها الخطايا. اما الفوائد الخلقية: فإنها تُلْحِق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء. وتصف المزكي بالرحمة والعطف على إخوانه المعدمين، ويشرح الصدر ويبسط النفس، وتُطهرُ باذلها من البخل والشح، وفيها من النفع على المجتمع، منها دفعاً لحاجة الفقراء، وتقوية المسلم ورفعاً من شأنه، وإزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام، وتنمية للأموال وتكثيراً لبركتها، بل يخلف الله بدلها ويبارك له في ماله.

وإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس، بخلاف إذا كانت متداولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها. فهذا يدل على أهمية الزكاة ومكانتها في دين الإسلام، وأن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع، فهي الركن المالي من أركان الإسلام ودعائمه الخمس، ولا شك أن تطبيق نظام الزكاة وفق الأسس والقواعد المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كفيل بحل مشكلة الفقر لدى المسلمين.

ومن هنا قسمت البحث إلى مقدمة، ومطلبين، والخاتمة، والمصادر:

المقدمة:

المطلب الأول: تضمن تعريف الزكاة، واحكامها:

١. الزكاة لغةً وعند الفقهاء.

٢. فرضية الزكاة.

٣. ادلة الزكاة، من الكتاب، والسنة، والإجماع.

٤. حكم الزكاة.

٥. من يملك المال.

٦. حكمة مشروعية الزكاة.

٧. الشروط التي تجب فيها الزكاة.

٨. شروط صحة أداء الزكاة.

٩. الانواع التي تجب فيها الزكاة.

١٠. مصارف الزكاة.

المطلب الثاني: اشتمل على مسألتين:

المسألة الاولى: زكاة الدين.

المسألة الثانية: زكاة الحلي.

الخاتمة.

المصادر.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، ويتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجازينَي بالإحسان إحساناً، وبالتّقصير عفواً وغفراناً.

وأستودع الله الكريم ما وهب بحوله وقوته، هو حسبي ونعم الوكيل.

وصلَّ اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ وسلمَ تسليماً كثيرا

والحمد لله رب العالمين.

تعريفُ الزكاة

الزكاة في اللغةِ:

هي النماءُ والطَهارَةُ يُقَالُ: زَكى الزَرعُ، إذا نَمَا[١]، وهي سبب للنماء في المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة[٢]، والأظهَرُ أَنَها مِن زَكَا الزَرعُ يَزكو زكاءً بالمدِّ إذا زَادَ[٣]، وقال اللهُ تَعالى:﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة/١٠٣] أي: تُطهّرُهم من الذنوب[٤].

(١) النسفي، طلبة الطلبة، ج١، ص١٦. الرازي، مختار الصحاح، ج١، س١٣٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٤٩. ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص١٥٣.

(٣) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج١، ص١٢٩.

(٤) الفراهيدي، العين، ج٥، ص٣٩٤ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الزكاة عند الفقهاء:

١. السادة الحنفية: أداءُ حَقٍّ يجب للمالِ يُعتبرُ في وجوبِهِ الحولُ وَالنِّصاب؛ لأنها توصف بالوجوب، وهو من صفات الأفعال دون الأعيان، وقد تُطلقُ على نَفْسِ المالِ المخرَج[١].

٢. السادة المالكية: إخراج جزء من المال، يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية[٢].

٣. السادة الشافعية: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٣].

٤. السادة الحنابلة: حقٌ واجب في مالٍ مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقتٍ مخصوص[٤].

والزكاة أطلقت في عرف الفقهاء: على فعل الإيتاء نفسه، أي أداء الحق الواجب في المال، أي: تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء.

وتسمى الزكاة صدقة، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى[٥].

فرضية الزكاة

ودَليلُ فَرَضيَّتِها الكتاب والسنة وإجمَاعُ الأمةِ[٦]. وَكانَت فَرضِيتُها في السَّنَةِ التي فُرِضَ فيها الصَوم، وَهيَ السَّنة الثَانيَة مِنَ الهِجرَةِ[٧].

ادلة الكتاب: قال تَعالى:

١. ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ

(١) البابرتي، العناية، ج٢، ص١٥٣. الشمني، كمال الدراية، ج١، ص٣٢.
(٢) التنوخي، التنبيه، ج٢، ص٧٧٥. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج٢، ص٢٥٥.
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص١٣٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٦٢.
(٤) المرداوي، الانصاف، ج٣، ص٣. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٦٧.
(٥) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص٥٣٦. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، ص١٧٩٠.
(٦) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص٥٣٦.
(٧) ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٢٦٦، العيني، البناية شرح الهداية، ج٣، ص٢٨٨.

مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة/ ٤٣].

٢. ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٣. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة/ ٢٧٧].

٤. ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة/ ٥].

٥. ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ ﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٦. ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم/ ٣٩].

٧. ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ/ ٣٩].

٨. ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى/ ١٤].

ادلة السنة:

١. عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(١).

٢. عن أبي هريرة ﷺ: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»(٢).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، ج٢، ص١٠٤

(٢) البخاري، مصدر سابق، رقم١٣٩٨، ص١٠٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: (لا يحسبن الذين يبخلون)»(١).

٤. عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»(٢).

٥. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله»(٣).

٦. عن سُلَيم بن عَامِرٍ قال: سَمِعتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقولُ: سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»(٤).

وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على أنها من أركان الإسلام، بشرائط خاصة(٥).

حكم الزكاة:

الزكاة من أركان الإسلام الخمس وتأتي بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث، وهي فرض عين على من توفرت فيه الشروط.

(١) البخاري، مصدر سابق، رقم١٤٠٣، ص١٠٦.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم٩٧٩، ج٢، ص٦٧٣.
(٣) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم١٥٦٣، ج٢، ص٩٥.
(٤) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم٦١٦، ج٢، ص٥١٦. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، رقم١٤٣٦، ج١، ص٥٤٧.
(٥) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص٥٣٦.

١ - قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾ [التوبة/١٠٣].

٢ - وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ». متفق عليه [١].

من يملك المال:

نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية التملك، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديدها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

حكمة مشروعية الزكاة:

١ - ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول أن يعلو بالإنسان عن المال، ليكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما.

٢. الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خُلقه الكريم، فهي بذل وعطاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء ربه سبحانه، والفوز بجنته.

٣ - الزكاة تكفر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.

٤ - شرع الله الزكاة وحث على أدائها لما فيها من تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل، وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور، وينعم الجميع بالأمن، والمحبة، والأخوة.

٥ - والزكاة تزيد في حسنات مؤدِّيها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، وتنميه وتزيده، وتسد حاجة الفقراء والمساكين،

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم٨، ج١، ص١١. مسلم، صحيح مسلم، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم ١٦، ج١، ص٤٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو[١]

الشروط التي تجب في الزكاة

١. مسلم: فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنّها عِبادة، والكافر ليس بأهل لها، والكافر غير مخاطب بالفروع، سواء كان أصلياً أو مرتداً فيستحق في الآخرةِ عقاباً واحداً على ترك الإيمان فقط، ولما كان الكافر ليس أهلا لثواب الآخرةِ لم يكن أهلاً لوجوبِ شَيءٍ من الشرائع.وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته، أي في حال الإسلام، ولا تسقط عنه، خلافاً لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه؛ لأنه يصير كالكافر الأصلي. وأما زكاة ماله حال الردة، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله، وماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاء ماله فتجب عليه، وإلا فلا[٢].

٢.الملك التام: أي: ملكُ رقبةٍ ويدٍ، المراد به التصرف المطلق في البيع والشراء، وهو احتراز عن مال المُكاتب ونَحوِها كالوديعة والغصب[٣].

٣. النصاب التام: والنصابُ أسمٌ لمقدارٍ من المال، ولا تجب الزكاة فيما دونَه، والزكاة وجبت لمواساة الفقير، وإذا كان المالُ دونَ النِصابِ لا يحتملَ المواساة للفقير، ووصِف بالنماءِ؛ لأنه لو وصفت الزكاة بغير النماء لأكلت المال وأفنته، وهو حرجٌ على المكلف، ويكون النماء. إمَّا بالثَّمَنِيَّةِ أي: يَكَوْن المالُ ثمناً للأشياءِ كالذَهَبِ والفِضَةِ، أوِ السَّوْمِ أي: الرَّعْي أوْ نِيَّةِ التِّجارَةِ إذا اقترنت بعملٍ من أعمالها، كالشراءِ والبيعِ والإجارةِ[٤].

٤. الحول: لأنّه المَمَكِّنُ من النمو؛ لاشتماله على الفصول الأربعة التي الغالب

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص٥٣٦. التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج١، ص٥٨٨.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، ص١٧٩٧
(٣) البابرتي، العناية، ج٢، ص١٥٤. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٩٨.
(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٥٠، الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٢، ص١١.

فيها تفاوت الأسعار، ولما روى أبو داود عن عاصم بن ضَمْرة والحارث الأعْوَر، عن عليّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتا دِرْهَمٍ، وحالَ عليها الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وليسَ عليك شيءٌ؛ يعني: فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وحَالَ عليها الحولُ، فَفيها نِصْفُ دينارٍ، فما زاد، فَبِحِسابِ ذلك قال: فلا أَدري أَعَلِيٌّ يَقول: فبِحسابِ ذَلِكَ، أَو رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ»(١)، قال النَّوَوي : حديثٌ صحيحٌ أَو حسن (٢).

٥. الحرية: لا تَجِبُ إلّا عَلَى حُرٍّ، والمراد بالواجب فرضية الزكاة؛ لأنه لا شُبهةَ فيه، فالتعبير بالوجوب من باب إِطلاقه على المعنى الأعم؛ ولأن بعضَ مقاديرِ الزكاةِ ثابتٌ بأخبار الآحاد(٣). إذاً فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاماً. وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده؛ لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل. وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده؛ لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد(٤).

٦. التكليف: قال الحنفية: فلا تجبُ على صبي ولا مجنونٍ، وعندهم ينقسم الجنون إلى نوعين: أصليٌ وطارئٌ، الأصلي: هو أن يبلُغَ مجنوناً هذا لا خلاف فيه في المذهب على أَن ابتداء الحول من بعد الإِفاقة كما أن الصبي يعتبر من وقت البلوغ. أما الجنون الطارئ ففيه تفصيلٌ: إن دامَ الجنونُ سنةً كاملةً فيعتبر كحكم الجنون الأصلي، كما في حق الصوم، أما إن كان في بعض السنةِ ثم

(١) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم١٥٧٣، ج٢، ص١٠٠/١٠١.
(٢) النووي، المجموع، ج٥، ص٣٤٦.
(٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج١، ص٩٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص١٥٤.
(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، ص١٧٩٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أفاق، إن أفاقَ في شيءٍ من السنةِ ولو ساعةً واحدةً، في أولِ الحولِ أو وسطه أو أخره، تجبُ زكاة هذا الحول، وإن أفاق أكثرَ السنةِ فكأنه كان مفيقاً جميعَ السنةِ؛ لأن للأكثرِ حُكمَ الكل، خُصوصاً فيما يُحتاطُ به. وأما الذي يَجنَّ ويَفيقُ فهو كالصحيح وهو بمنزلة النائم والمغمى عليه[1]، بدليل: أن النبي ﷺ قال: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيّ حتى يَحتلمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِل»[2].

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تجبُ في مالِهما، ويكون المطالب بإخراجها وليهما، فإن لم يخرج الولي أو القائم عليهما الزكاةَ وجب على الصبي والمجنون إخراج ما مضى بعد البلوغ والإفاقة؛ لأن الحق توجه إلى مالهما، كنفقةِ الزّوجةِ، والعُشْر، والخَرَاجِ[3] أي: الضريبةُ التي تؤخذُ من أرض الصلح[4]. بدليل ما رَوَى عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه: أن النبي ﷺ خطبَ الناسَ فقال: « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[5].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٥. المرغيناني، الهداية ، ج١، ص٩٥.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم٢٠٤١، ج١، ص٦٥٨. أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم٤٤٠٣، ج٤، ص١٤١. النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم٣٤٣٢، ج٦، ص١٥٦. الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، حديث شرحبيل بن أوس، رقم٨١٦٨، ج٤، ص٤٢٩.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج١، ص٢٨٢. الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٢، ص٢٩٢. الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ج٣، ص١٥٢. النووي، المجموع ، ج٥، ص٣٣١. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٣، ص٢٢٠. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص١٦٩.

(٤) الكاتب البلخي، مفاتيح العلوم، ج١، ص٨٥. ابن سِيدَه المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج٥، ص٥.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم٦٤١، ج٣، ص٢٣. الدار قطني، سنن الدار

وروى مالِكٌ في الموطأِ: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أَبيه: أَنه قال: «كانت عائشةُ تليني أَنا وَأَخا لي، يَتِيمَينِ في حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»[١].

شروط صحةِ أداءِ الزكاة

١. النية: اتفق الفقهاء على أن النية شرط في أداء الزكاة، تمييزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل.

٢ – التمليك: يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، وذلك لقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة/٤٣] والإيتاء هو التمليك، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة/ ٦٠] والتصدق تمليك[٢].

الانواع التي تجب فيها الزكاة

الزكاة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

الأول: الزكاة الواجبة في الأموال، وهي:

١– بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس».

٢ – النقدان: وهما الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة/ ٣٤].

وقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا

قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم١٩٧٠، ج٣، ص٥.

(١) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، الباب السادس، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم١٣، ج١، ص٢٥١.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص١٧٠. الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٣، ص١٨١٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت رُدَّت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة».

٣ - عروض التجارة: وهي كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة/٢٦٧]، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة.

٤- الحبوب والثمار: الحبوب: هي كل حب مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما. والثمار: هي التمر والزبيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر، وفيما سُقِي بالنَّضْحِ نصف العشر».

٥ - المعادن والرِّكاز: المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك. والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧]. قال الإمام القرطبي في تفسيره: يعني النبات والمعادن والركاز، ولقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس». وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن.

الثاني: الزكاة الواجبة في الذمة، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.

الثالث: صدقة التطوع، وهي ما يخرجه المسلم إحساناً إلى غيره؛ طلباً لزيادة الأجر من الله.

وتطلق الصدقة على الزكاة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مُخرِجها[1].

مصارف الزكاة:

أهل الزكاة ثمانية اصناف، وتصرف في

(١) التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج١، ص٥٨٧. مجموعة مؤلفين، الفقه الميسر في ضوء القرآن والسنة، ج١، ص١٢٤.

المصارف الشرعية المبينة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة/ ٦٠]. ولحديث النبي ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود. فالجهات التي تصرف لها الزكاة هم:

١ – الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

٢ – المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.

٣ – العاملون عليها: وهم جباتها، وحُفَّاظها، والقاسمون لها، فإن كان لهم مرتب من الإمام فلا يعطون من الزكاة.

٤ – المؤلفة قلوبهم: مسلمون أو كفار، وهم رؤساء قومهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود.

٥ – في الرقاب: وهم الأرقاء والمكاتبون، الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعتقون ويعانون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين.

٦ – الغارمون: الغارم: مَنْ عليه دين، وهم نوعان: غارم لإصلاح ذات البين، فيُعطى بقدر ما غرم ولو كان غنياً، غارم لنفسه، بأن تَحمَّل ديوناً، ولم يكن عنده وفاء.

٧– في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى.

٨ – ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً[1].

المطلب الثاني

المسألة الأولى:

زكاة الدَّين

قال ابن الهمام: «الدَّين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض

(١) سيد سابق، فقه السنة، ج١، ص٣٨٣. التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج١، ص٦١١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أقترضه أو بيع عقد أو منفعة عقد عليها من بُضع امرأةٍ وهو المهر أو استئجار عين، والزكاة ليست كذلك بل أيجاب اخراج مال ابتداءً بدلاً عن مال نفسه فليس بدين حقيقي[1]».

صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيه:

رجل استغرق الدين جميع نِصابه أو يَنقُصُهُ: كأن يكون له عشرون مثقالاً من الذهب وعليه عشرون مثقالاً، أو له عشرون مثقالاً وعليه مثقالٌ، أو أكثر أو أقل، ولا يجد قضاءً له من غير النصاب، هل تجب الزكاة عليه أم لا تجب؟

اجمع العلماء: على أن الزكاة لا تجب إلا بملك النصاب التام، والفاضل عن الحاجة الأصلية، والمعد للنماء، أي: للزيادة[2]. ومن ملك نصاباً صار غنياً. قال السرخسي: « والغنى لا يحصل إلا بمال مقدرٍ وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع والنصاب إنما يكون سبباً باعتبار صفة النماء فإن الواجب جُزءٌ من فضل المال[3]»

واجمعوا: على أن الزكاة تجب في المال الذي لم يكن مستحقاً بدين مطالب من جهة العباد أو شيء منه[4].

والمدين الذي لم يستغرق الدين جميع ماله، وكان عنده زيادة على مقدار الدين يبلغ نصاباً، فأن الزكاة تجب في الزيادة[5].

وأما الذي استغرق الدين جميع ماله، فهل يزكي أم لا؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وعليه فمن اجتمعت فيه شروط الزكاة وجبت عليه في جميع ماله ولو كان الدين يستغرق النصاب، وهو أصح القولين عند الشافعية وبه تقطع الفتوى وهو ما نص عليه الإمام الشافعي في القول الجديد[6].

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٢١.
(٢) ابن المنذر، الإجماع، ج١، ص٢٧.
(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٤٩.
(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٢٧٤.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٦. الثعلبي، التلقين، ج١، ص٥٩. الخرقي، مختصر الخرقي، ج١، ص٤٦.
(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣٠٩. العمراني، البيان، ج٣، ص١٤٧.

القول الثاني: لا تجب الزكاة على من استغرق الدين جميع ماله، ومن لم يستغرق الدين جميع ماله فهذا لا تجب عليه الزكاة في مقدار الدين، وإنما يجب فيما تبقى إذا بلغ نصاباً، وبهذا قال أبو حنيفة واحمد في صحيح مذهبه، وهو قول للشافعي في القديم، فنص على أن الدين يمنع وجوب زكاتها وبه قال مالك، إلا انه استثنى الماشية والزروع فقال بوجوب الزكاة فيها وان كان مالكها مديناً. وهو رواية عن احمد[١].

سبب الخلاف في المسألة:

هل أن المدين الذي استغرق الدين جميع ماله يسمى مالكاً لما بيده من المال وبالتالي فهو غني تجب عليه الزكاة أم أن ملكيته لهذا المال ضعيفة لتعلق حق الدائنين عليه به وللدائنين طلب الحجز على أمواله وانتزاعها منه؟

أدلة القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، إذ هي توجب الزكاة في الأموال من غير تفريق بين أن يكون المالك مديناً أو غير مدين.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس اوسق صدقة»[٢].

وجه الدلالة:

كل هذه النصوص توجب الزكاة في الأموال من غير تفريق بين أن يكون المالك

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٢، ص٢٩٦. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٩٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣٠٩. النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٣٥٢. الخرقي، مختصر الخرقي، ج١، ص٤٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم١٤٤٧، ج٢، ص١١٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أول كتاب الزكاة، رقم٩٧٩، ج٢، ص٦٧٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مديناً أو غير مدين.

أدلة القول الثاني:

أولاً: ما روى أبو عبيد في ((الأموال)) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم»[1].

قال ابن قدامة: « أن عثمان ﷺ قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد فدل على اتفاقهم عليه وفي رواية: « فمن كان عليه دين فليقضِ دينه وليزك بقية ماله[2]».

وجه الدلالة:

هذا نص على أن الدين لا زكاة فيه فقد أمر عثمان ﷺ بزكاة المال ولم يذكر على الدين زكاة[3].

ثانياً: عن ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الزكاة أنما وجبت على الغني ومن استغرق الدين جميع ماله لا يسمى غنياً، ومقدار الدين بالنسبة لمن يستغرق الدين ماله هو في الحقيقة ليس ملكاً له.

ثالثاً: ما رواه البخاري، عن سعيد بن المسيب ﷺ أنه سمع أبا هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول». وما رواه مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة أو خيرُ الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[5].

(١) الهروي، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، رقم١٢٤٧، ج١، ص٥٣٤.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٦٧.
(٣) ابن قدامة، المصدر نفسه.
(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم١٣٩٥، ج٢، ص١٠٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم١٩، ج١، ص٥٠.
(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى،

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن أفضل الصدقة أن يبقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وأن لا يبقى محتاجاً ولا يكون أهله محتاجين ولا يكون عليه دين، فإذا كان عليه دينٌ فالواجب أن يقضي دينه، وقضاء الدين أحق من الصدقة، وبَقاءُ الغِنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه[١].

مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الأول على من قال: لا تجب الزكاة فيمن استغرق الدين ماله:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: « وحديث عثمان ﷺ يُشبهُ- والله أعلم- أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال هذا شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيامٍ منه». وان الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الأخر كما لو كان عليه دين وله عبد فجنى، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما بيده، أو من غير جنسه[٢].

رد الجمهور على أدلة من قال: أن الدين لا يمنع الزكاة:

أن الدين يُنقِصُ من المالِ، ولا يجوز أداءِ الناقِصِ عن الكامِلِ، والزكاةُ وجَبت شُكراً لنعمةِ الغِنى، والمدين محتاجٌ إلى قضاءِ دينهِ كحاجة الفقير أو أشدَّ، وليس من الحكمة تعطيلُ حاجةِ المالك لحاجةِ غيرهِ[٣].

الترجيح:

وبعد عرض الأدلة والردود عليها يتبين لي أن الراجح- والله أعلم- أن المدين لا

رقم١٤٢٦، ج٢، ص١١٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم١٠٣٤، ج٢، ص٧١٧.

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٧، ص١٢٥. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٢٩ .

(٢) الإمام الشافعي، الُأم، ج٢، ص٥٣. العمراني، البيان، ج٣، ص١٤٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢٠٣. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٦٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تجب الزكاة عليه إذا استغرق الدين أو كان الباقي لا يبلغ نصاباً، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

المسألة الثانية:

زكاة الحلي

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

الحَليُ والحِلية: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات كالذهب والفضة، أو الأحجار، كاللؤلؤ والياقوت والجواهر(١).

الحلي المباح المعد للزينة واللبس من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً وهو عشرون مثقالاً أو مائتا درهم، هل يزكى أم لا؟

اجمع العلماء: على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، والفضة مائتي درهم أن الزكاة تجب فيهما، وإذا كان الذهب أقل من عشرين مثقالاً، والفضة أقل من مائتي درهم، لا تجب الزكاة فيهما(٢).

واتفقوا على: أنه لا زكاة في حلي غير الذهب والفضة، كالماس والدر والياقوت ، وغيرها من الأحجار الكريمة، إلا إذا اتخذها للتجارة ففيها الزكاة(٣). وقال النووي: «لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها(٤)».

واختلفوا في الحلي المباح من الذهب والفضة، هل تجب فيه الزكاة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي المباح، وهو مذهب الحنفية(٥)، وأحد قولي الشافعي(٦).

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج٣٧، ص٤٦٩. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج١، ص١٩٥.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ج١، ص٤٦. العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ج١، ص٨٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣. ابن قدامة، المغني ، ج٣، ص٣٥. العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ج١،ص٧٩.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٥٧.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٢١٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢٤٣.

(٦) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣، ص٣٠١. الهيتمي، تحفة المحتاج في

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح، وهذا ما ذهب إليه المالكية[١] والحنابلة[٢]، وهو القول الآخر للشافعي وهو المفتى به في المذهب[٣].

سبب الخلاف في المسألة:

هل الحلي مالٌ فاضلٌ عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة، أم أنه مصروف عن جهة النماء لإعداده لاستعمال مباح شرعاً فلا تجب فيه الزكاة[٤]؟

أدلة القول الأول:

١. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

وجه الدلالة:

إلحاق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، وكل مال لا تؤدَّ زكاته فهو كنزٌ، فكان تارك أداء الزكاة من الحلي كانزاً، فيدخل تحت الوعيد، ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب[٥].

٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أَن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال: أَيَسُرُّك أَن يُسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله». وقال ابن

شرح المنهاج، ج٣، ص٢٧١.

(١) الإمام مالك، المدونة، ج١، ص٣٠٥. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج٢، ص٢٩٩.

(٢) ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٤٦٠. المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص١٣٨.

(٣) الماوردي، الحاوي، الكبير، ج٣، ص٢٧١. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣، ص٩٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٢، ص١٧. والجويني، نهاية المطلب، مصدر سابق، ج٣، ص٢٨٥. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٢٦٨. النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٦٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القطان: إسناده صحيح[1].

وجه الدلالة:

إلحاق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة عن الحلي، وأنه دليل على وجوب الزكاة فيه[2].

٣. عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أَكنزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أَن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز». وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقره الذهبي[3].

والأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت به لبياضها، وقيل الخلخال والواحدة تسمى وضح[4].

وجه الدلالة:

أن الزكاة حكمٌ تعلق بعين الذهب والفضة، فلا يسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا وبيان الوصف أن صاحب الشرع ما أعتبر بالذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لإيجاب الزكاة فعلى أي وجهٍ أمسكها المالك للنفقة أو غير النفقة تجب عليه الزكاة ولو كان للابتذال فيهما عبرةٌ لم يفترق الحال بين أن يكون محظوراً أو مباحاً كما في السوائم إذا جعلها حمولةً ثم الابتذال هاهنا لمقصود

(١) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم١٥٦٣، ج٢، ص٩٥. النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم٢٤٧٩، ج٥، ص٣٨. ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، رقم٢٥٣٩، ج٥، ص٣٦٦. الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص٣٧٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٢. ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج١، ص١١١.

(٣) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم١٥٦٤، ج٢، ص٩٥. الطبراني، المعجم الكبير، مسند النساء، عطاء بن أبي رباح عن أُم سلمة، رقم٦١٣، ج٢٣، ص٢٨١. الحاكم، المستدرك، كتاب الزكاة، باب أول كتاب الزكاة، رقم١٤٨٣، ج١، ص٥٤٧. الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج١، ص٣٤٣.

(٤) ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط، ج٣، ص٤٧٤. النسفي، طلبة الطلبة، ج١، ص١٨.

الحمل زائد لا يتعلق به حياة النفس أو المال فلا تنعدم به صفة التنمية الثابتة لهذين الجوهرين باعتبار الأصل[١].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالآثار:

١. ما قاله بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: «ليس في الحلي زكاة» وصحح الآثار عنهم، الحافظ ابن حجر[٢].

٢. عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أَن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهنَّ الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة» وصححه ابن الملقن[٣].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على سقوط الزكاةِ عن الحلي[٤].

واستدلوا بالمعقول:

وهو أن الحلي مصروف عن جهة النماء ومرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر، وثياب القنية[٥].

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش الدليل الأول: بأن الآية القرآنية عامة في زكاة الذهب والفضة، أما زكاة الحلي فقد فصلت السنة النبوية بينه وبين غيره، كما فصلت بين القليل والكثير[٦].

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٢.

(٢) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، رقم ٧٠٤٧/٧٠٤٨/٧٠٥١، ج٤، ص٨٢. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم٦٣٦،ج٣، ص٢٠. الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم١٩٥٥، ج٢، ٥٠٠. ابن حجر، الدراية، كتاب الزكاة، باب فصل في الحلي، ج١، ص٢٥٩.

(٣) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، رقم١٠، ج١، ص٢٥٠. ، ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، الحديث الثاني عشر، ج٥، ص٥٨٢.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص١٥٠.

(٥) الشيرازي، المهذب مع المجموع، ج٧، ص٨٠. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤١.

(٦) المبارك فوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ونوقش الدليل الثاني والثالث: حديث المسكتان والأوضاح، أنها أحاديث ضعيفة، وقال الإمام الترمذي: «ولا يصح في زكاة الحلي عن النبي ﷺ شيء» ولكن قال بعض أهل العلم بصحة هذه الأحاديث والاحتجاج بها، فيحتمل أن يكون في الوقت الذي كان لبس الذهب فيه محرم على النساء، ولكن إذا جاز الاحتجاج بها فهناك ما هو أثبت منها [1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول: أن أحد رواة الحديث ضعيف، وقال البيهقي في المعرفة: «ما يروى عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ «ليس في الحلي زكاة» باطل لا أصل له، وإنما يروى من قوله[2]». أي: قول جابر. وإن ما احتجوا به من ثبوت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ لا حجة لهم بهذا الاحتجاج، لوجود من الصحابة من يخالفه، وقول الصحابي ليس بحجة على صحابي أخر يخالفه في قوله[3].

ونوقش الدليل الثالث: أنه من البعيد جداً أن أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تسمع الوعيد الشديد الوارد في الحديث الذي رواه أبو داود، حديث المسكتان، ثم تخالفه ولا تخرج زكاة حلي اليتامى اللاتي كن في حجرها فدل فعلها على سقوط الزكاة عن الحلي[4].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين والردود عليها يتضح أن الراجح – والله أعلم – أنه لا تجب الزكاة في الحلي؛ لأنه مالٌ معطلٌ عن النماء، بإباحة الشرع وإجازته التحلي به للمرأةِ،

المصابيح، كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة، ج٦، ص١٦٦.

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم ٦٣٧، ج٣، ص٢١. العمراني، البيان، ج٣، ص٢٩٨.

(٢) العيني، شرح سنن أبي داود، ج٦، ص٢٢٣. المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ج٣، ص٢٢٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٧.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص١٥٣.

فينبغي أن لا تجب فيه الزكاة[١]، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن أدلتهم أولى بالقبول فيكون قولهم أرجح من القول الأول.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد الانتهاء من كتابة البحث عن الزكاة، نستخلص منها بعض النقاط فمنها:

١. انها من اركان الإسلام الخمس، وهي الفريضة الإسلامية العظيمة التي اهتم بها القرآن والسنة، وجعلت ثالثة دعائم الإسلام، والذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراه، وتقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه.

٢. فهي من جهةٍ عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تُقرن في القرآن والحديثِ بالصلاة.

٣. مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.

٤. للزكاة فوائد دينية، ويترتب على أدائها من الأجر العظيم، ويمحو الله بها الخطايا. وخلقية، فإنها تُلْحِق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء. وتصف المزكي بالرحمة والعطف على إخوانه المعدمين، واجتماعية كثيرة، منها دفعاً لحاجة الفقراء، وتقوية المسلم ورفعاً من شأنه، وإزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، وتحصل المودة والوئام.

٥. تطبيق نظام الزكاة وفق الأسس والقواعد المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كفيلٌ بحل مشكلةِ الفقر لدى المسلمين.

٦. حدد الشرع موجبات الزكاة، وشروطها، والاموال التي تجب فيها الزكاة، والاشخاص الذين تجب لهم الزكاة.

٧. أن الزكاة تجب في المال الذي لم يكن مستحقاً بدين مطالب من جهة العباد أو شيء منه.

٨. المدين الذي لم يستغرق الدين جميع

(١) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٣٧٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ماله، وكان عنده زيادة على مقدار الدين يبلغ نصاباً، فأن الزكاة تجب في الزيادة.

٩. أن المدين لا تجب الزكاة عليه إذا استغرق الدين أو كان الباقي لا يبلغ نصاباً.

١٠. لا زكاة في حلي غير الذهب والفضة، كالماس والدر والياقوت ، وغيرها من الأحجار الكريمة، إلا إذا اتخذها للتجارة ففيها الزكاة.

١١. هل الحلي مالٌ فاضلٌ عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة، أم أنه مصروف عن جهة النماء لإعداده، لاستعمال مباح شرعاً فلا تجب فيه الزكاة؟

١٢. لا تجب الزكاة في الحلي؛ لأنه مالٌ معطلٌ عن النماءِ، بإباحة الشرع وإجازته التحلي به للمرأةِ، فينبغي أن لا تجب فيه الزكاة.

وفي ختام بحثي هذا: أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد الله رب العالمين

المصادر

❖ القرآن الكريم

١. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (٦٢٨هـ) (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (تحقيق : الحسين آيت سعيد) ط١، دار طيبة، الرياض.

٢. ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ) (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله سلمان، ياسر كمال) ط١، دار الهجرة، الرياض، السعودية.

٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ) (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) الإجماع (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد) ط١، دار المسلم.

٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى:٨٦١هـ) بدون تاريخ نشر، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر.

٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي (المتوفى:٨٥٢هـ) بدون تاريخ نشر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق: عبد الله هاشم اليماني) بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري (ترتيب: محمد فوأد عبد الباقي) بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.

٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) المقدمات المهدات، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧. ابن سِيدَه المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (المتوفى:٤٥٨هـ) (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق:عبد الحميد هنداوي) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر.

٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) الاستذكار (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض) ط١، ج٣، ص١٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. ابن عبد البر، أَبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) الكافي في فقه أَهل المدينة (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني) ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (١٤١٤- ١٩٩٤) الكافي في فقه الإِمام أحمد ، ط١، دار الكتب العلمية.

- المغني في فقه الإمام أَحمد بن حنبل، ط١، دار الفكر - بيروت.

١٢. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عبد الباقي) بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أَحمد بن عبد العزيز بن مازةَ البخاري الحنفي (المتوفى:٦١٦هـ) (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي) ط١، ج٢، ص٢٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٤. ابن مودود الموصلي، أبو الفضل مجد الدين عبد اللهِ بن محمود البلدحي (المتوفى:٦٨٣هـ) (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م) الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة.

١٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى:٩٧٠هـ) بدون تاريخ نشر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

١٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود (تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد) بدون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٧. الإِمام الشافعي، أَبي عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى:٢٠٤هـ) (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) كتاب الأُم، ط١، دار الفكر، بيروت.

١٨. الإمام مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) المدونة، ط١، دار الكتب العلمية.

- الموطأ (تخريج: محمد فواد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٩. البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين بن شمس الدين الرومي (المتوفى:٧٨٦هـ) بدون تاريخ نشر، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر.

٢٠. البخاري، أَبو عبد الله محمد بن إِسماعيل الجعفي (المتوفى:٢٥٦هـ) (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ط١، دار طوق النجاة.

٢١. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى:١٠٥١هـ) بدون تاريخ نشر، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة،

دار الكتب العلمية.
٢٢. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (٢٧٩هـ) (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) سنن الترمذي (تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فواد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض) ط٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٣. التنوخي المهدوي، ابو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (٥٣٦هـ) (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) التنبيه على مبادئ التوجيه (تحقيق: محمد بلحسان) ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٢٤. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط١١، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية.
٢٥. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) التلقين في الفقه المالكي (تحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني) ط١، دار الكتب العلمية.
٢٦. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ) (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧. الجويني، إمام الحرمين أَبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى:٤٧٨هـ) (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب) ط١، دار المنهاج.
٢٨. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) (١٤١١هـ -١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى:٩٥٤هـ) (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر.
٣٠. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: ٣٣٤هـ) (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث.
٣١. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: **٣٨٥**هـ) (**١٤٢٤-٢٠٠٤**) سنن الدار قطني (تحقق : شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيماز (المتوفى:**٧٤٨**هـ) (**١٤٢١**هـ-**٢٠٠٠**م) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب) ط١، دار الوطن، الرياض.
٣٣. زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن إسماعيل (المتوفى:**٦٦٦**هـ) (**١٤٢٠**هـ-**١٩٩٩**م) مختار الصحاح (تحقيق:يوسف الشيخ محمد) ط**٥**، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
٣٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أَبي العباس أَحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى:**١٠٠٤**هـ) (**١٤٠٤**هـ-**١٩٨٤**م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أَخيرة، دار الفكر، بيروت.
٣٥. مرتضى الزَّبيدي، أَبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (المتوفى:**١٢٠٥**هـ) بدون تاريخ نشر، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين) بدون طبعة، دار الهداية.
٣٦. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وادلته، ط**٤**، دار الفكر، سوريا، دمشق.
٣٧. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (المتوفى:**٧٦٢**هـ) (**١٤١٨**هـ-**١٩٩٧**م) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (تحقيق: محمد عوامة) ط١، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة، جده، السعودية.
٣٨. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهيل (المتوفى:**٤٨٣**هـ) (**١٤١٤**هـ-**١٩٩٣**م) المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.
٣٩. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد (المتوفى:**٥٤٠**هـ)

(١٤١٤هـ-١٩٩٤م) تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠. سيد سابق (١٤٢٠هـ) (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤١. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى:٩٧٧هـ) (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية.

٤٢. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) بدون تاريخ نشر، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية.

٤٣. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ) (١٤١١هـ) المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) ط٢، المجلس العلمي، الهند.

٤٤. الطبراني، أَبو القاسم سليمان بن أَحمد بن أَيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى:٣٦٠هـ) بدون تاريخ نشر، المعجم الكبير(تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي) ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٥. عبد الكريم زيدان (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦. العثماني، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (١٩٩٠م) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط١، مكتبة أسعد، بغداد.

٤٧. العمراني، أبو الحسين يحي بن ابي الخير سالم اليمني الشافعي (المتوفى:٥٥٨هـ) (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: قاسم محمد النوري) ط١، دار المنهاج، جدة.

٤٨. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩. الفراهيدي، أَبو عبد الرحمن الخليل بن أَحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى:١٧٠هـ) بدون تاريخ نشر، كتاب العين (تحقيق: مهدي المخزومي، وإِبراهيم السامرائي) بدون طبعة، دار الهلال.

٥٠. الكاتب البلخي، محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي (المتوفى:٣٨٧هـ) بدون تاريخ نشر، مفاتيح العلوم (تحقيق:إبراهيم الأبياري) ط٢، دار الكتاب العربي.

٥١. الكاساني، علاء الدين أَبو بكر بن مسعود بن أَحمد الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ) (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.

٥٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (تحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٣. المبار كفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى:١٣٥٣هـ) بدون تاريخ نشر، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند.

٥٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة تأليف: (إِبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) بدون سنة نشر، المعجم الوسيط، بدون طبعة، دار الدعوة.

٥٥. مجموعة مؤلفين، (١٤٢٤هـ) الفقه الميسر في ضوء القرآن والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥٦. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين بن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:٨٨٥هـ) بدون تاريخ نشر، الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٥٧. المرغيناني، شيخ الإِسلام، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل (المتوفى: ٥٩٣هـ) بدون تاريخ نشر، الهداية شرح بداية المبتدي (تحقيق: طلال يوسف)

بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٨. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: **٢٦١**هـ) بدون تاريخ نشر، صحيح مسلم (تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي) بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: **٣٠٣**هـ) (**١٤٠٦**هـ-**١٩٨٦**م) السنن الصغرى للنسائي (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٦٠. نجم الدين النسفي، أَبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (المتوفى: **٥٣٧**هـ) (**١٣١١**هـ) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بغداد.

٦١. النوّوي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا (المتوفى:٦٧٦هـ) (**١٤٢٢**هـ-**٢٠٠١**م) المجموع شرح المهذب (تحقيق: محمد نجيب المطيعي) بدون طبعة، دار الفكر.

- المنهاج شرح صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: **٢٢٤**هـ) بدون تاريخ، كتاب الأموال (تحقق: خليل محمد هراس)، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

٦٣. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (**١٣٥٧**هـ-**١٩٨٣**م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٦٤. الواحدي، أَبو الحسن علي بن أَحمد بن محمد النيسابوري (المتوفى:٤٦٨هـ) (**١٤١٥**هـ-**١٩٩٤**م) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد الجمل، عبد الرحمن عويس) ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)